32 ـ نـص الــقــاعـدة: الحجب ([922]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «الأقرب يمنع الأبعد» ([923]). * ـ حجب الحرمان وحجب النقصان» ([924]). * ـ حجب مطلق وحجب مقيّد» ([925]). * ـ حجب خاص وحجب عام» ([926]). توضيح القاعدة: الحجب لغة: هو المنع، وشرعاً: منع من قام به سبب الإرث بالكلّية أو من أوفر نصيبه، والاوّل المسمّى بحجب الحرمان، والثاني بحجب النقصان والمحقق (رحمه ا) اشار إليهما بقوله: «الحجب قد يكون عن أصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكراً كان أو انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وإن سفلوا فالاقرب منهم يمنع الأبعد» ([927]).